مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 11 العدد: 01 السنة 2022 ص 326 - 346

تاريخ الإرسال: 2021/09/01 تاريخ القبول:2021/10/23

أثر إعادة الاعتبار في الاندماج الاجتماعي

The Influence of The Reconsideration on The Social Integration

عبد الحاكم حمادي*1

[1]جامعة غرداية (الجزائر)، chikhhamadi@gmail.com

الملخص:

يقوم نظام رد الاعتبار بقسميه على قرينة حسن السلوك، يستهدف تحقيق حقوق الإنسان من خلال إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم اجتماعيا للحد من الظاهرة الإجرامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى هو اعتراف من المجتمع بأن المحكوم عليه قد أدى دينه نحو المجتمع، وهو المعنى الذي نفهمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق ماعز بعد إقامة الحد عليه: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم[1]، على هذا الأساس يتحدد إشكال هذا البحث في إيجاد المقاربة بين هذا النظام ونظام التوبة، ومن جهة أخرى بين النصوص القانونية لهذا النظام، وآليات التطبيق السليم لها.

الكلمات المفتاحية: رد الاعتبار القضائي، رد الاعتبار القانوني، التوبة، الإدماج الاجتماعي.

Abstract :

The Effect of The Rehabilitation in The Social Integration Both sides of The Rehabilitation System are based upon the good morals. It targets maintaining human rights through reintegrating the released prisoners in society so as to bring the criminal phenomenon to an end on one hand. On the other hand, the society should admit that those convicts have paid their debts as Al Hadith of Our Messenger Mohammed Peace Be Upon Him goes, when the guilty she-goat was punished, « Their repentance can satisfy all the individuals of my nation. »

*المؤلف المرسل

On this basis, our research aims to find an approach between such a system and the system of repentance and between the legal texts and the mechanisms which help us well apply them.
key words: Judicial rehabilitation, legal rehabilitation, repentance, social integration

مقدمة:

مع تطور السياسة الجنائية صار النظر إلى مرتكب الجريمة، على أنه فرد فشل في التعايش مع قوانين المجتمع وأنظمته، فبعد نفاذ العقوبة بحقه أو انقضائها بالتقادم، يسمح له من جديد عبر نظام إعادة لاعتبار: «إجراء يرمي الى أن يستعيد الفرد مركزه القانوني الذي فقده بتأثير حكم بات صادر ضده.»[2] أن ينضم إلى صفوف المجتمع كعضو فعال فيه، وذلك بأن تمحى عنه كل آثار العقوبة التي حكم عليه بها.

ولا شك أن وجود إعادة الاعتبار في أي تشريع جزائي يتناسب وما دعت إليه الشريعة الاسلامية من أن لا يبقى مرتكب الجريمة بعد إدانته موصوفا بوصف المجرم إلى مالا نهاية.[3] كما يتناسب وما تدعو إليه السياسة العقابية الحديثة من الاهتمام بالرعاية اللاحقة للمحكومين. صحيح إن التشريع الاسلامي لا يعرف نظام إعادة الاعتبار بهذا الاسم الا أن فيه من نظام التوبة ما يمكن أن يفيد في معالجة آثار الجريمة وعقوباتها على أهلية المحكومين ومكانتهم الاجتماعية.

أسباب الكتابة في هذا الموضوع تمليها أهمية البحث عن الحلول المناسبة لتحقيق الغاية من إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم الذين طبقت عليهم العقوبة، أو نفذت بالتقادم في ظل نظام رد الاعتبار الجزائي، ومقاصد التشريع الاسلامي الذي تتصف قواعده بالمرونة المستوعبة لمستجدات العصور في كل ما يحقق المصلحة، وهي أسباب تستهدف في مجملها ما يعتبر تأصيلا لنظام إعادة الاعتبار، عبر منهج وصفي تحليلي يستكشف بعض جوانب هذا النظام: من أقسام وشروط، مع تقييم هذه الاقسام والشروط بما ذكره فقهاء التشريع الاسلامي في أثر توبة الجاني بعد تنفيذ عقوبته، الذي يقابل أعادة الاعتبار القضائي في القانون الوضعي، أي إذا عوقب الشخص بسبب الفسق[الجريمة]، فهل يلازمه جرح العدالة ؟ وهل يمكن للتوبة أن تعيد عدالته ومكانته الاجتماعية كما كانت ؟ باعتماد خطة ثنائية تتمثل في:

محور: يتناول نظام إعادة الاعتبار كما هو في التشريعات الوضعية.

ومحور: إعادة الاعتبار في التشريع الاسلامي، يتناول ضوابط نظام التوبة، ومقارنتها بنظام إعادة الاعتبار في عملية الإدماج الاجتماعي.

وخاتمة: تتضمن حوصلة لما ورد في المحورين..

المحور الاول: إعادة الاعتبار: ماهيته، تأريخه، أنواعه.

المطلب الأول: ماهية إعادة الاعتبار: نشير في البداية أن أصل المصطلح لاتيني: Réhabilite يقصد به: إزالة الآثار السلبية المترتبة من الحكم الجنائي على وضعية المحكوم عليه ليصبح من يوم رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته.[4]

وبإمعان النظر في هذا النظام، نجد أنه لا ينصب على العقوبة؛ لأنها قد نفذت أو انقضت بالتقادم، ولكنه يصيب الآثار المترتبة عنها فيزيلها عن عاتق المحكوم عليه.[5]

من هنا حاول المشرع الجزائري أن يعرفه من خلال الآثار المترتبة عنه كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة:676 من ق، إ، ج «على أنه يمحو في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان للأهليات.» إن نظام إعادة الاعتبار يستهدف في المقام الأول إعادة تأهيل المحكوم عليه طالما قد ثبت زوال خطورته الإجرامية، بإزالة كل أثر في المستقبل للحكم الذي سبق صدوره ضده، وعلى هذا الأساس فإن إعادة الاعتبار هو بمثابة اعتراف اجتماعي بصلاح المحكوم عليه وعدوله في سبيل الإجرام.[6] ومن ثم يسهل عليه العودة إلى الاندماج في الهيئة الاجتماعية.

المطلب الثاني: نشأة إعادة الاعتبار: نشأ هذا النظام في القانون الفرنسي باعتباره: القانون الحديث الأول الذي أخذ بفكـــرة رد الاعتبار كنظام قانوني مستقل، فبعد الثورة الفرنسية ألغيت في عام 1791 كافة الحقوق التي يتمتع بها الملك (Le souverain) ومن بينها حق العفو، و من أجل إصلاح الحالة الاجتماعية اعتبر رد الاعتبار حقاً مقرراً لكل محكوم عليه صادراً من الأمة نفسها، و وضعت له إجراءات وقواعد معينة أدرجت في قانون تحقيق الجنايات الصادر عام 1888 ، في المواد من: 619 إلى المادة:634

وبعد تعديلات كثيرة في التشريع الفرنسي جاء أمر: 10أوت 1945 الذي أدمج ضمن قانون التحقيقات الجنائية وذلك في المواد 619 إلى 634 التي تضمنت رد الاعتبار

القانوني والقضائي وهذه النصوص نقلت بمجملها وبدون تغييرات كثيرة إلى قانون الإجراءات الجزائية و خصص رد الاعتبار في المواد 782 الى799.

نكتفي بهذا التأريخ لنبرز أن التشريع الجزائري نص عليه في الباب السادس من الكتاب السادس من الأمر رقم66 /155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية تحت عنوان: رد اعتبار المحكوم عليهم، والمعدل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20م في المواد من: 676 الى693

المطلب الثالث: أنواع إعادة الاعتبار:

الى جانب إعادة الاعتبار الجزائي، هناك رد الاعتبار التجاري و الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب أمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانوني التجاري في ثلاث صور: القانوني، والإلزامي، والجوازي، وذلك في المواد من358 إلى 368 منه. وهناك ما يعرف برد الاعتبار التأديبي، الذي يصدر عن هيئات شبه قضائية، أبرز ما تناوله الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 2 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و المتمم بالمراسيم المطبقة له، و أيضا القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وهما ليس موضوع دراستنا.

أما إعادة الاعتبار الجزائي فإنّ التشريعات المعاصرة تقسمه إلى: إعادة الاعتبار بواسطة القضاء، وإعادة الاعتبار بقوة القانون.[7] وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في الفقرة الاخيرة من المادة 676 من: ق، إ، ج التي تنص على أنه يعاد رد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي. وقد درج الفقه والقضاء على هذا التقسيم وفيه نظر، كما يقول النبراوي: من أن هذه المقابلة توحي بأن رد الاعتبار القضائي غير قانوني.[8] ولكل من هذين النظامين شروط، وللمحكوم عليه أن يستعيد اعتباره عن أي منهما، وفي مجال المفاضلة بينهما، نجد نظام إعادة الاعتبار القضائي لا يلقى اعتراضا من أحد في حين ليس كذلك إعادة الاعتبار القانوني.. وحتى نستطيع أن نكون فكرة عن نوعي إعادة الاعتبار و نستخلص مزايا كل منهما، فإننا ندرسهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إعادة الاعتبار القضائي

يعتمد هذا النظام على صدور حكم من محكمة مختصة تقضي بإعادة اعتبار المحكوم عليه، ضمن شروط محددة نلخصها إجمالا في:

أن يستعيد المحكوم عليه اعتباره عن طريق القضاء، أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تماما بحقه أو صدر عنها عفو خاص أو أن تكون قد انقضت بالتقادم، مع العلم أن هذا الشرط يدخل تحت السلطة التقديرية للمحكمة إذا تيقنت من عجز المحكوم عليه عن استيفاء العقوبة، لهذا ضمَّن الشرط: أن يقوم سقوط الالتزامات بالتقادم يقوم مقام استيفاء العقوبة.

الشرط الثاني: علته الكشف عن توبة المحكوم عليه ومبادرته إلى إنهاء آثار جريمته بالوفاء بجميع التزاماته المدنية التي قضى بها الحكم الجزائي، وبالتالي يثبت جدارته برد الاعتبار هذا فضلاً عما يحققه هذا الوفاء من تهدئه لمشاعر المضرور من الجريمة.

الشرط الثالث: أن يثبت للمحكمة الصلاح الفعلي للمحكوم عليه الذي يطلب استعادة اعتباره.[9] هذا الشرط يمكِّن المحكمة سلطةً تقديرية لتقييم سلوك المحكوم عليه والتحقق من مدى تحسنه و جدارته برد اعتباره. سنتناول هذا الشرط بشيء من التحليل؛ لأنه يمثل منطقة التقاطع بين نظام إعادة الاعتبار في التشريع الوضعي، ونظام التوبة بالمعنى المصلحي الذي يتبناه التشريع الاسلامي في حسن سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، وفي مدة الاختبار، وهي من شروط إعادة الاعتبار القضائي، هذا من جهة، ومن جهة أحرى، هذا الشرط له جانبان: أحدهما، ذو طابع سلبي يعتمد للتدليل على حسن سلوك المحكوم عليه، وبأنه لم يصدر في حقه حكم يتعلق بعقوبة جنائية أو جنحية طوال مدة الاختبار.[10] والجانب الآخر ذو طابع إيجابي يلزم المحكوم عليه أن يقدم للمحكمة الأدلة على حسن سيرته وسلوكه.

تنص المادة: 686 من قانون إ ج، على أن يقوم وكيل الجمهورية بالاستعانة بمصالح الشرطة أو الدرك بتحقيق اجتماعي حول سيرته في كل الأماكن التي أقام بها منذ الإفراج عنه، بغرض التأكد من صحة ما ورد في الطلب من بيانات، ويبقى الأمر

للمحكمة جوازيا أن تقيم سلوك المحكوم عليه بناء على هذه الأدلة، أو ترفض ذلك، وفي حالة رفض الطلب فإن صاحبه لا يستطيع أن يتقدم بطلب جديد لإعادة الاعتبار إلا بعد مرور سنتين من تاريخ الرفض.[11]

لا يمنح إعادة الاعتبار القضائي للمحكوم عليه سوى مرة واحدة. لذا فهو يلزم المحكوم عليه أن يحسن سلوكه وتعامله مع الآخرين؛ لأنه إن عاد لارتكاب الجريمة مرة أخرى وأودين بناء على ذلك فلا يمكن أن يستعيد اعتباره عن طريق القضاء، ويتعين عليه الانتظار حتى يحصل عليه قانونا.[12]

الفرع الثاني إعادة الاعتبار القانوني

معناه: أن يعاد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون وذلك بمرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة إذا لم يصدر أثناء تلك المدة حكم جديد بعقوبة جنائية أو جنحية[13].

يتضح من هذا النقل أن نظام إعادة الاعتبار القانوني يقوم على قرينة حسن السلوك المفترض لمجرد مضي مدة تجربة طويلة نسبيا دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة جنائية أو جنحة.

فبتوافر هذين الأمرين يستفيد منه المحكوم عليه بطريقة تلقائية، ودون إجراءات. وهو ما يجعله حقا مكتسبا إذا توافرت شروطه. [14]

المطلب الرابع: آثار إعادة الاعتبار

تمتد آثار إعادة الاعتبار الى شخص المحكوم عليه فتجعل من حكم الإدانة وكأنه لم يكن، كما تمتد لصحيفة السوابق القضائية رقم:(03) لتجعلها خالية من الإشارة لأية سوابق، الشيء الذي توصلت اليه السياسة العقابية بعد طول مدة وإجراءات معقدة، بخلاف التشريع الاسلامي الذي تبنى هذا الموقف منذ نشأته كما سنرى ذلك في موضعه.

كما تترتب على إعادة الاعتبار آثار قانونية لا تختلف باختلاف ما إذا كان رد الاعتبار قضائيا أو قانونيا.[15]

أولها: أنها تنصب على المستقبل ولا تنسحب إلى الماضي, فهو ليس ذا أثر رجعي, فمن فقد وضيفته أو رتبته, لا يمكنه استرجاعها بحجة زوال إدانته، بإعادة الاعتبار،

ويمكنه أن يطلبها من جديد اذا توافرت لديه شروطها، الا أنه يمنع من تولي المناصب المهمة؛ كالقضاء، أو عضوية المجالس التشريعية، أو الوزارات..[16]

ثانيا: لا تسقط حقوق الغير المترتبة على الحكم بالإدانة عندما يعاد الاعتبار إلى المحكوم عليه.

ثالثا: إذا أعيد الاعتبار إلى الشخص, فأدين مجددا بعقوبة جنائية، أو جنحية فإنه لا يعتبر عائدا ولا مكررا. ولا شك أن هذا الأثر المهم لإعادة الاعتبار، هو الذي يتيح لمن استعاد اعتباره أن يندمج ثانية في المجتمع.

المحور الثاني إعادة الاعتبار في التشريع الاسلامي

حاصل المحور الاول من هذا المقال يبين لنا أن إعادة الاعتبار في القانون الوضعي هو العودة بمركز المحكوم عليه إلى ما كان عليه قبل تنفيذ العقوبة، وهذ يقابله مفهوم العدالة في التشريع الاسلامي. **وعليه: تكون العدالة محور اعتبار الفرد في التشريع الاسلامي** طردا وعكسا، تناولها الفقهاء وعلماء الحديث بحثا وبيانا، استقلالا، وضمن كتبهم العامة.

المطلب الاول: مفهوم العدالة لغة: قال ابن فارس: «العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنَّهما متقابلان كالمتضادَّين: أحدُهما يدلُّ على استواء، والآخر يدلُّ على اعوجاج».[17] لأجل هذا التقابل يضعنا البحث اللغوي لجدر: ع، د، ل أمام استعمالات متعددة منها: الميل عن الشيء والانصراف عنه، القصد في الأمور، خلاف الجور، الأفعال الدالة على التسوية في المقادير والاعتبارات أو على الحكم بالحق، الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط و التفريط.[18] وهي استعمالات تصلح أن يكون لها تعلق وتناسب مع موضوع البحث؛ بمعنى: أن صفة اعادة الاعتبار يمكَّن منها: الذي انصرف عن الطريق الخاطئ، والذي ابتعد عن الجور، والذي أصبح يتعاطى الأفعال الدالة على التسوية أو التوسط بين طرفي الإفراط و التفريط، أو على الحكم بالحق؛ لذلك فمصطلح العدالة من المفاهيم التي لم يختلف معناه باختلاف الناس عبر الزمان والمكان. عرف ارسطوطاليس العدالة في الفرد: «بانه الشخص الذي يطيع القوانين،

والذي يلاحظ مع الغير قواعد المساواة.»[19] ولهذا المعنى ذهب صاحب القاموس بقوله: «العدالة: اسم مصدر من العدل، ما قام في النفوس انه مستقيم،»[20]

المطلب الثاني: العدالة اصطلاحا

من علماء التشريع الاسلامي من عرف العدالة بشروطها، ومنهم من عرفها بالملكة والهيئة الراسخة في النفس، ومنهم من توسع فأدخل فيها ما لا يخالف المروءة، وهذه التعريفات مع كثرتها واختلاف ألفاظها إلا أنها متقاربة في المدلول وإن اختلفت في بعض القيود؛ لأن المقصود منها بيان حال الشخص من حيث قبوله في الأخبار والشهادات، وتنصيبه في الولايات. إلا أن الأنسب لموضوعنا تعريفها: بهيئة راسخة في النفس. قال الغزالي: «العدالة: عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفس بصدقه. »[21] قريب من هذا ذهب السيوطي بقوله: « لعل أحسن عبارة في حدها، ملكة أي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة. وقد علق على هذا بقوله: وهذه أحسن عبارة في حدها وأضعفها قول من قال: اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر لأن مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كاف في صدق العدالة »[22] و قال ابن النجار: «العدالة – في اصطلاح أهل الشرع :صفة أي كيفية نفسانية، وتسمى قبل رسوخها حال راسخة في النفس، أي نفس المتصف بها، تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، وترك الكبائر.»[23] لكن الأمير الصنعاني: اعتـــــرض علـــيه « بأن تفسير العدالة بالملكة تشدد لا يتم وجوده إلا في المعصومين، وأفـــراد خُلص المؤمنين، وأن الواقع يشهد بأن الملكة أمر لا يكاد يقع في البشر.. وأنه ليس العدل إلا من قارب وسدد، وجاهد نفسه بالمصابرة على التزام الطاعة ونبـــذ المعصية»[24]

العدالة بهذا المعنى تنقسم الي قسمين كما قال السرخسي:«.. ظاهرة وباطنة: فالظاهرة تثبت بالدين والعقل...والباطنة لا تعرف إلا بالنظر في معاملات المرء.»[25] نعم إن فعل المأمورات وترك المنهيات دليل على وجود العدالة في الفرد وبدونهما يعتبر فاسقا لا يستحق احترام وثقة الآخرين، ويحرم من تولي الوظائف العامة مثل: الولاية، والقضاء،

ولا تقبل شهادته وروايته. قال الطوفي: «العدالة اعتدال المكلف في سيرته شرعا، بحيث لا يظهر منه ما يشعر بالجرأة على الكذب، ويحصل ذلك بأداء الواجبات واجتناب المحظورات ولواحقها.» [26]

الحاصل مما تقدم ندرك أن مناط الاعتبار في الفرد في التشريع الاسلامي هو اتصافه بالعدالة التي أعظم أركانها كما قال الشوكاني:« تحري الصدق.. ولا يحتاج بعده إلا أن يكون في الحال ظاهر العدالة التي هي ملكة تمنع النفس عن اقتراف الكبائر والرذائل ولا يحتاج الى كثرة التفتيش عن حاله بزيادة على هذا.» [27]

المطلب الثالث: النسبية في تحقيق العدالة

وحيث إنّ العدالة المطلقة يتعذر تحقيقها كما تقدم، ومع التسليم أن اعادة الاعتبار يتسم بالنسبية، تكون صفة العدالة في الفرد كذلك تتسم بالنسبية، كما أشار لذلك الغزالي: «والعدالة: عبارة عن استقامة السيرة والدين..ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي.. وضابط ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم فما دل عنده على جرأته على الكذب رد الشهادة به وما لا، فلا»[28] و هو ما قرره ابن القيم رحمه الله بأن العدل المطلق يتعذر وجوده: «..والصواب المقطوع به أن العدالة تتبعض, فيكون الرجل عدلا في شيء فاسقا في شيء، وانتهى إلى أنه: إذا تبين للحاكم أن الفاسق عدل فيما شهد به قبل منه شهادته ولم يضره فسقه في غيره، وقد علل هذا الرأي بقوله: لأن من عرف شروط العدالة و عرف ما عليه الناس تبين له الصواب في هذه المسألة.»[29] لعل هذا ما استرشد به السيوطي حين قال: « من غلبت طاعاته معاصيه كان عدلا وعكسه فاسق.»[30] بمعنى: أن الفسق – الذي يلزم عنه فقدان العدالة – يسقط اعتبار الشخص فيما فسق فيه, دون أن ينسحب ذلك – بالضرورة – على اعتباره جملة, طالما اقتضت المصلحة ذلك, و بزوال فسقه يعود إليه اعتباره المفقود، وهو نظر يختلف عن مسلك التشريع الوضعي، إذ أن سقوط الاعتبار فيه، أو رده يكون عاما, و إن كان المشروع الفرنسي يعرف بعض حالات لرد الاعتبار الجزئي.[31]

المطلب الرابع: شروط استعادة العدالة [رد الاعتبار]

مدخل: التوبة أساس استعادة العدالة

التشريع الإسلامي ضبط موضوع رد الاعتبار [العدالة] في إطار ما يعرف بالتوبة الممثلة في: الندم على ما صدر من العبد من معاصي بعد ما علم بضررها، و التخلي عنها و تركها حال التلبس بها، مع العزم على عدم مقارفتها، و تدارك ما يمكن تداركه في المستقبل.[32] لكن من خلال فكرة أعمق من تلك التي اعتبرت شرطا من شروط إعادة الاعتبار القضائي، تتجلى في الندم: ألم القلب وتوجعه على ما ارتكبه وجناه. الركن الذي اقتصر عليه الإمام أبو القاسم القشيري من أركان التوبة.[33] باعتبار أنه يتضمن ما عداه من الأركان، إذ يستحيل تقدير أن يكون نادما على ما هو مصر على فعله، أو عازم على الإتيان بمثله، وأما رد المظالم إلى أصحابها، فيبعد اعتباره من أركانها؛ لأن رد المظالم أمر مادي، والتوبة شيء معنوي يتعلق بنفسية الإنسان. من هنا جاء قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «الندم توبة»[34].

الفرع الاول: الندم المفهوم و المصطلح

الندم لغة: من الأسف، والتحسر من تغير رأي في أمر فائت...أو فعل شيئا ثم كرهه...[35].

الندم اصطلاحا: لا يزال الندم من المتغيرات التي يختلف الباحثون حول تعريفه، ومن جملة ما اطلعنا عليه: أن الندم توجع، وألم يعتري نفس الفرد بسبب ما ارتكبه من فعل هو الآن كاره له، سواء كان سبب هذا الألم الخوف والحياء من الله عز وجل، كما قال علماء السلوك في التشريع الاسلامي. أم كان سببه الحياء من المجتمع أوقع ضررا بالآخرين، أم لم يوقعه، كما قال علماء النفس. [36] ذلك لأنه إذا أمكن بعث الندم في نفسية المجرم عن طريق العلماء النفسانيين المدربين، والخبراء المتخصصين في علم السلوك الإجرامي. فمن الأهمية استثماره في إجراءات موضوع البحث، بأن يتقدم الجاني التائب إلى الجهة المعنية بطلب رد الاعتبار، مع التعهد بإصلاح حاله، والعودة الى التكييف الاجتماعي.[37] لكن شتان ما بين ألم سببه الخوف من الله عز وجل، وألم سببه الحياء من المجتمع في إصلاح الفرد، وإزالة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه.

الفرع الثاني مظاهر الندم.

الندم أمر نفسي لا يدرك بالحس الظاهر، إلا أن ثمة مظاهر خارجية يمكن أن تنبئ عنه، وتدل عليه، وهي لازمة لاعتباره، فإذا تخلفت كان لغوا عديم الأثر، والذي يتعلق بموضوعنا من هذه المظاهر

أولا: توقف استمرار آثار الجريمة بعد تنفيذ عقوبتها [رد المظالم].

لا يتصور الندم –في هذه الحالة– إلا بمحو آثار الجريمة، وهو ما عبر عنه الفقهاء بـــ: "رد المظالم". وعبر عنه فقهاء علم العقاب "بالتوبة الإيجابية" أو "رفع الضرر". وعليه فكل جريمة يتعلق بها حق لآدمي يتعين أن يؤدي الحق له، أو أن يستحل منه؛ كمن غصب أموالا ثم تاب فإنه يردها لأصحابها، أو إلى ورثتهم إذا ماتوا. فإن تعذر عليه الرد لجهله بهم، أو لانقراضهم، فإن أصوب ما ذهب إليه أهل العلم: أن يتصدق بتلك الأموال عن أربابها، فإذا كان يوم القيامة كان لهم الخيار بين أن يجيزوا ما فعل فتكون أجورها لهم، وبين ألا يجيزوا، ويأخذوا من حسناته بقدر أموالهم، ويكون ثواب تلك الصدقة له[38].

ثانيا– العزم على عدم العود إلى المعصية: من أهم مظاهر الندم، العزم على عدم العود إلى المعصية، بمعنى: أن يصمم الجاني على عدم الرجوع إلى مثل المعصية التي ارتكبها، فيما بقي من عمره. فبتدارك الجاني لما فرط فيه بسبب جريمته، وعقد العزم على دوام تركها في المستقبل، يمكن القول بأنه قرينة على انخفاض خطورته الإجرامية مما يقتضي قبول رد اعتباره، في إطار السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي.

الفرع الثالث: مدة اختبار العدالة بين التقييد والاطلاق

لما كان عدم الرجوع إلى اقترف المعصية في المستقبل أمرا يتعلق بباطن النفس لا يمكن الاطلاع عليه في الحال، فإن بعض العلماء ربط استعادة العدالة بمضي سنة من طلبها، يتربص فيها بالجاني للتحقق من صلاح حاله.[39] وهو متوافق مع ما اشترط لرد الاعتبار والخلاف بينهما في المدة.[40] ذلك أن مجرد ادعاء التوبة لا يكفي لكي يعتبره الناس تائبا ويعاملونه على هذا الأساس، بل لابد أن يسلك طريقا مغايرا لما كان يسلكه من قبل؛ كمظهر لصدق هذه التوبة.

وقد يستدل لذلك: «بأن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أمر بهجر ضبيع، ولما بلغته توبته أمر ألا يكلم إلا بعد سنة».[41]

هذا وقد أعترض الشوكاني بأنه توقيت: «لا يوافق رواية ولا دراية, و مجرد وقوع التوبة و تحققها تمحو عنه ما اتصف به من سلب العدالة و يرده إلى الاتصاف بها.»[42]

وهذا ما ذهبت إليه المادة: **684** من ق، إ، م، ج: حيث يعفى المحكوم عليه الذي قدم خدمات جليلة لبلاده من أي شرط زمني.

والرواية الأظهر في المذاهب، عدم اشتراط صلاح العمل في ثبوت أحكام التوبة: من قبول الشهادة، وصحة ولاية النكاح.

– لأن التوبة من الشرك تكون بالرجوع إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين ولا تحتاج إلى اعتبار ما بعده، وهو أعظم الذنوب كلها، فما دونه أولى.

– ولأن الغاصب إذا رد ما في يده، يكون قد تاب بمجرد ذلك، ولا ينظر إلى صلاح عمله فيما بعد.

وما ورد عن عمر رضي الله عنه في حق ضبيع كان بمثابة اجتهاد قضائي منه رضي الله عنه؛ لأن ضبيع كان قد تاب من بدعة، وكانت توبته بسبب الضرب، وهجران الناس له، فيحتمل أنه أظهر التوبة تسترا [43].

لكن يبدو أن استلزام مضى مدة الزمان أمر لا غنى عنه للتحقيق من صدق العدالة, واعادة اعتباره الاجتماعي، وإن كان تحديد هذه المدة يجب أن يراعي فيه اختلاف الأشخاص، وأنواع الجرائم التي يقعون فيها، و ظروف ارتكابهم لها قبل رد الاعتبار إليهم .

الفرع الرابع: درجات التوبة

ما ذكره أبو حامد الغزالي رحمه الله في تقسيمه لدرجات التوبة يمثل قيمة مضافة في موضوع البحث؛ ذلك لأن التوبة المطلقة التي لا يعود صاحبها الى ارتكاب المعاصي في مستقبل أيامه، متعذرة الوقوع، وعليه فهذا الفرع لا يفترض الا التوبة النسبية وهي تنقسم بحسب اعادة الاعتبار الى درجات، منها:

توبة قد يقترف صاحبها المعاصي من حين لآخر عن عمد أو عن غير قصد، فيلوم نفسه و يندم ويبادر الى استدراك ما يمكنه فهذا على درجة عالية من الصلاح استحق عليها الثناء من الله عز وجل قال تعالى : وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٣٥ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ [آل عمران: آيتان: 135، 136]

توبة يتمنى صاحبها أن تكون نهائية, لكنه عاجزا أمام شهواته يرتكب المعاصي عمدا، ثم يتوب مرة أخرى، ثم يعاود المعاصي فيتوب وهكذا.. يصدق عليه قول الله عز وجل: وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [سورة: التوبة، آية:102]

توبة صاحب النفس الأمارة بالسوء الذي لا يلبث أن يعود للمعاصي معتمدا دون ندم، ودون توبة أخرى، فهو في مشيئة الله, يصنف ضمن الذين قال الله عز وجل فيهم: وأهل هذه الدرجة قال الله هز وجل فيهم وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ [سورة: السجدة، آية: 12]

عند تطبيق اعادة الاعتبار لهذه الاصناف يمكن القول أن الصنف الأول والثاني يستحق إعادة اعتباره، أما الصنف الثالث فيدخل تحت السلطة التقديرية للقاضي.

المطلب الرابع: المقاربة بين التوبة ونظام إعادة الاعتبار في عملية الادماج الاجتماعي

مادة التوبة تعني الرجوع الى الأصل وهو في الإنسان العدالة، مدلولها الإقلاع عن المعصية بعد الندم، و الاعتراف بالذنب، وعقد العزم على عدم العودة إليه[44] تقابل الفسق الذي يدل على الخروج عن الأصل.

جاء ذكر التوبة وما يتعلق بها في سبعين آية من كتاب الله عز وجل[45].وليس المقام مناسبا لإحصائها كلها، والتعليق عليها. لذا سوف أقتصر على بعض الآيات التي لها

علاقة بموضوع البحث. منها قوله تعالى: قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ .[الزمر، الآية 53].

الآية تدل بظاهرها على أن الله سبحانه وتعالى يقبل توبة الجناة مهما بلغت معاصيهم، تدل على أن أثر التوبة ينحصر في عدم المؤاخذة فقط، دون أن يتعدى الى المكافأة كما يدل عليه قوله تعالى: وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٧٠﴾ [سورة: الفرقان، الآيات:68،69،70] وجه الدلالة من هذه الآيات: أن للتوبة أثر في محو الذنب من صحيفة التائب في الآخرة، لكن ليس فيها ما يمنع إمكان تبييض صحيفة سوابق المذنب في الدنيا إذا تاب وأصلح. و بالجملة هذه نصوص بمنزلة أدلة عامة تبين ما يقابل إعادة الاعتبار في القرآن الكريم. وبدلالة اللزوم ترشد المجتمع الى مساعد التائب في عملية الاندماج الاجتماعي ما دام أن الله سبحانه وتعالى يتفضل عليه بتبديل سيئاته حسنات. و في السنة النبوية ما يعتبر أدلة خاصة تبين ما يقابل أثر إعادة الاعتبار في عملية الاندماج الاجتماعي منها: – ما رواه ابن ماجه بسنده عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[46]. وجه الدلالة من الحديث ينص على أن وضع التائب بعد توبته يشبه وضع من لم يقترف ذنباً، فيه دلالة على عودة عدالته كما كانت قبل الجريمة والعقوبة، وبالتالي تتعين مساعدته في أن يندمج في المجتمع، وأهم مساعدة يراها التشريع الاسلامي: محاوله اقناع المجتمع بضرورة الثقة في المحكوم عليه بما يشعره بأنه مواطن لا يختلف عن غيره، وهو ما نص عليه الحديث : التائب من الذنب كمن لا

ذنب له، بل وربما هو أفضل من بعض المواطنين وهو ما نصت عليه الآية: فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا وهذا ما تنص عليه أغلب التشريعات عند خروج السجين من المؤسسة العقابية.

ومن أبرز المشكلات التي تواجه من انتهت محكوميته في التشريع الوضعي: تشتت الاسرة، وهو أمر لا يكاد يذكر في التشريع الاسلامي بدليل: ما جاء في قصة المرأة المخزومية التي سرقت وقطعت يدها تقول عائشة: «.. فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لما سألته: هل لي توبة ؟؟ أنت اليوم في خطيئتك كيوم ولدتك أمك. »[47]

وجه الاستدلال من الحديث أن هذه المرأة بعد إقامة الحد عليها قبلها المجتمع حتى تزوجت و أنها كانت تأتي بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بل وترفعه حاجتها، وقدمت نموذجا لصلاحها استحقت أن يخبرها رسول الله أن اعتبارها عاد الى الحالة التي كان عليها قبل الجريمة والعقوبة.

كما أن من المشاكل التي يتعرض لها المحكوم عليه عدم تقبل المجتمع له، وهي المعاملة التي ربما تدفعه الى الاجرام مرة أخرى، وفي القرى والارياف تظهر أكثر مما في المدن الكبرى، وقد تنبه لهذا الصحابة رضوان الله عليهم فعالجوها عن طريق أمر يصدر من ولي الامر كما في قصة: أبي جندل. ما روي من عمل الصحابي الجليل عمر ابن الخطاب رضي الله حين أقام الحد على نفر شربوا الخمر منهم : أبو جندل، وبعد أن جلدوا لزموا البيوت من حيائهم، فكتب أبو عبيدة إلى عمر أنهم لزموا البيوت بعد جلدهم، وأن أبا جندل قد وسوس إلا أن يأتيه الله على يديك بفرج فاكتب إليه وذكره، فكتب إليه عمر رضي الله عنه من عمر إلى أبي جندل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فتب وارفع رأسك وابرز ولا تقنط فإن الله عز وجل يقول: قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم فلما قرأه عليه أبو عبيدة تطلق وأسفر عنه، وكتب عمر إلى الآخرين بمثل ذلك فبرزوا، وكتب إلى الناس عليكم أنفسكم، ولا تعيروا أحداً فيفشو بينكم

البلاء .[48] وجه الاستدلال من هذه القصة رد الاعتبار للمحكوم عليهم بالعقوبة، التائبين، وأمر الناس بإدماجهم اجتماعيا و نهيهم عن تعييرهم.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الورقة اثبات أن إعادة الاعتبار القضائي في القانون الوضعي يقابله: أثر التوبة بعد تنفيذ العقوبة في استعادة المحكوم عليه لعدالته. في التشريع الإسلامي، والفرق بينهما يتمثل في: أن نظـــام اعادة الاعتبار في التشريع الوضعي تظهر قيمتـــه مـــن ناحيـــــة قانونية أكثر منها اجتماعية، بخلاف نظام التوبة الذي يستهدف تحقيق حسن سلوك المحكوم عليه، وتقديمه للمجتمع كمن لم تسبق إدانته.

مرحلة ما بعد قضاء العقوبة هي الحلقة الأصعب في سياسة إعادة الإدماج، نظرا لأن المحكوم عليه يجد نفسه محاطا بكثير من المواقف الأسرية والاجتماعية ما يستدعى التعجيل بإعلان رد اعتباره كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه.

الاندماج الاجتماعي: هو عملية متابعة الافراد بعد الافراج عنهم تركز على التأهيل الشامل للفرد تمكنه من الاندماج الاجتماعي في محاولة لمنع العود الى الجريمة

يمكن الاستفادة من التشريع الاسلامي في تجاوز الإشكالات القانونية التي تتعلق بصحيفة السوابق القضائية بتقرير فترة زمنية محددة، والتخفيف من الاجراءات تحقيقا للسياسة العقابية المعاصرة التي تستهدف أنسنة القانون الجنائي.

نظام التوبة في التشريع الإسلامي حتى وإن تقاطع مع نظام رد الاعتبار إلا أنه يمتاز عنه في كونه وجد مع التشريع الاسلامي منذ ظهوره، كما يمتاز عنه بقدرته الفعالة في التقليل من الجرائم بإصلاح الجاني نفسه وردد الحقوق لأصحابها بدافع ذاتي واقتناع داخلي. لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم.

ما ذكره الغزالي عن درجات التوبة يتناغم مع صورة العود العام الذي لا يشترط التطابق بين الجريمتين، بل وجود الخطورة الاجرامية لدى الفرد التي تقيسها الشريعة الاسلامية لا بعدد مرات ارتكابه الجريمة، القرينة القانونية التي أخذ بها القانون الوضعي التي تسمى بالعود الخاص، بل من جانب عدم استعداده للتوبة؛ أي بمدى ميله الإجرامي في المستقبل.

بين التوبة ونظام رد الاعتبار أوجه الشبه في اشترط بعض الفقه الإسلامي مضي مدة يعلم بها صدق التوبة وصلاح النية، يتفق وما يشترطه نظام رد الاعتبار من مضي مده معينة على تمام التنفيذ أو صدور عفو عن العقوبة أو انقضائها بالتقادم لقبول المحكوم. عليه ومن شروط.التوبة تلافي ما فات بالجبر إذا كانت المعصية تتعلق بحق آدمي، يقابله شرط الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة في نظام رد الاعتبار، كما تتفق التوبة مع نظام رد الاعتبار في العزم على عدم العودة إلى المعصية.

من هنا وتحقيقا لأهداف السياسة الجنائية الحديثة يرى الباحث أن نظام التوبة رغم بساطته لكنه فيه من الدقة والثبات ما يمكن القول أن التشريع الإسلامي يشتمل على أحدث المبادئ الجنائية المعاصرة، وبالتالي الاستفادة منه في اشتراط تحقيق التوبة في رد عدالة الفرد[الاعتبار] إضافة إلى عدم افتضاح أمره في المجتمع هذا مما يساعد في إدماجه اجتماعيا.

الهوامش

1 جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث رقم: 1695 ط الاولى: مكتبة الصفا 1424ه ج:11، ص:160

2 نبيل النبراوي، سقوط الحق في العقاب، ط01، دار الفكر العربي، 1998م ص527

3د. عبود السراج، التشريع الجنائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، ج1، مبادئ العامة, المطبعة الجديدة، دمشق,1975م، 1976م، ص 474.

4 الحسيني محمود نجيب شرح قانون العقوبات القسم العام، ط:04 مصر: مطبعة نادي القضاة: 1977 ص:969

5J. Claude soyer Droit penal et procedure penale ,3 c cdit. P.201 –L. G. D. j. paris- 1975m.

6، جندي عبد الملك بك الموسوعة الجنائية، مصر: مطبعة الاعتماد: 1942، ج05، ص:251

7في التشريع الجزائري والمصري والليبي والكويتي والعراقي الجمع بين نوعي إعادة الاعتبار القضائي والقانوني، انظر: عبد الأمير العكيلي، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، القاهرة: مطبعة المعارف 1983م ، ص:382

8 مرجع هذا التعبير ترجمة المصطلح الفرنسي: Rchabilitation legale لذا اقترح بعض الفقه أن يصطلح على رد الاعتبار القانوني بمصطلح رد الاعتبار الحتمي. أنظر: نبيل النبراوي مرجع سابق ص: 529

9 حدد المشرع الجزائري إجراءات رد الاعتبار بالمواد من 685 الى 693 مكرر من القانون18،06 وهي شروط تتعلق برد الاعتبار القضائي؛ لأن رد الاعتبار القانوني يتم تلقائيا وبصفة بسيطة

10 انظر: محمد سعيد نمور دراسات في فقه القانون الجنائي، ط: 01 الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص:425

11 انظر: المادة:691 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/18: وهو ما ذهبك اليه المحكمة العليا في القرار رقم 41057 صادر بتاريخ 07 يناير 1986 " والذي جاء فيه " أن غرفة الاتهام تفصل في رد الاعتبار القضائي بعد إبداء طلبات النيابة العامة وسماع أقوال الطرف المعني بالأمر، وفي حالة رفضها للطلب لا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض

12 هذا ما أخذ به التشريع المصري ومن معه بخلاف التشريع السوري الذي يجيز منح إعادة الاعتبار القضائي لمن سبق له ذلك لكن مدة الاختبار تضاعف عليه. محمود ابراهيم إسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة: دار الفكر العربي، ص: 81

13"La rehabilitionlegaleopera de plei, droit, au bout d uncertion temps ecoule sans nouvelle comdammation a un peine criminelle ou correctionnelle". J. Larguier, Droit penale ,6c edition p.98-Mementos Dalloz,1976.

14يرى الدكتور محمود نجيب حسني "أنه من الأفضل ـــــ في السياسة التشريعية ـــــ أن يسبق إعادة الاعتبار فحص لشخصية المحكوم عليه و تحقق من جدارته باسترداد

مكانته في المجتمع وهذا ما لا يتوافر في إعادة الاعتبار القانوني " د. محمود نجيب حسني المرجع السابق، ص 986.

15 مأمون سلامة، قانون العقوبات _القسم العام_ القاهرة: دار الفكر العربي: 1979، ص:649

16 انظر: محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص:437

17 ابن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج: 04، ص:246 باب: العين والدال وما يثلثهما

18 ينظر: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات. تح: عادل أنور ، ط:01. بيروت: دار المعرفة، 1428ه، ص.136؛ ابن منظور الأفريقي، محمد بن مكرم، لسان العرب ط: 01 بيروت: دار صادر، ج 30 ص ١١؛ الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تح: عمر سلامي، ط: 01 بيروت: نشر: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م جـ02،ص:123

19ارسطوطاليس، علم الاخلاق، تر :لطفي السيد، القاهرة: دار الكتب المصرية، سنة ١٩٢٤،ج: 02ص: 57

20 الفيروز ابادي: مجد الدين، القاموس المحيط، ط:02، مصر: المطبعة الحسينية، سنة ١٣٤٤ ه ج: 04ص: 13

21 الغزالي أبو حامد، المستصفى، مصر: المطبعة الاميرية، 1325هـ، ج01، ص 157.

22 السيوطي جلال الدين عبد الرحمان، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ط 02 مكة المكرمة: مكتبة مزار مصطفى الباز،1418هـ، ج 02، ص139

23 ابن النجار، شرح الكوكب المثير، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط: 02، السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ ،ج:٢ ، ص: ٢٨٣ وما بعدها.

24 الأمير الصنعاني، ثمرات النظر في علم الأثر، تح: رائد بن صبري بن أبي علفة، ط01، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع سنة ١٤١٧ هـ، ص : ٥٥

25 السرخسي، أصول السرخسى، ط: 02، بيروت: دار المعرفة، ج: 01، ص: 350

26 الطوفي: شرح مختصر الروضة،تحقيق د.عبد الله التركي، الطبعة الاولى.بيروت: طبعة مؤسسة الرسالة، سنة ١٩٩٠ ج:02، ص: 143

27 الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، تح: محمود ابراهيم زايد، ط: 01، بيروت: دار الكتب العلمية،ج:04 ، ص: 192

28 الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج: 01، ص:157

29 ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط: 01، بيروت: دار الفكر، 1426ه، ص: 140

30السيوطي: الأشباه و النظائر مرجع سابق: ج: 02 ص129.

31 انظر: النبراوي: سقوط الحق في العقاب، مرجع سابق، ص:520

32 انظر: الراغب الأصفهاني حسين بن محمد، المفردات في غريب القرءان، (الناشر: بدون 1972) ص،72؛ وأحمد علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي؛ ومحب الدين الخطيب ،(بيروت: دار المعرفة 1379)، ج11 ص، 103.

33 – انظر: أبو القاسم عبد الكريم القشيري، الرسالة القشيرية ، ط.2(القاهرة : مطبعة البابي الحلبي وأولاده، 1959) ، ص49.

34 –[صحيح] أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أنس ابن مالك. الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (مكتبة المعارف،1421ه–2000م) رقم:3146؛

35 – انظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج4، ص86، (مادة ندم)؛ والأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، المرجع السابق، ج4، ص487.

36 – انظر: بدر محمد الأنصاري، قياس الندم الموقفي وعلاقته ببعض متغيرات الشخصية لدى طلاب جامعة الكويت من الجنسين، –منشور بالمجلة العربية للتربية وعلم النفس، (جامعة دمشق، سوريا ،2001).

37 انظر: يوسف قاسم، نظام التوبة وأثره في العفويات، مجلة القانون والاقتصاد، ع: 03، س:43، الشركة المصرية للطباعة والنشر: 1974: ص: 05

38 انظر: ابن القيم ، مدارج السالكين ، المرجع السابق، ج1، ص387.

39 ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي، ط: 02 مصر: مطبعة المنار.1347ه ج: 12، ص: 84

40 بالنسبة لرد الاعتبار بقوة القانون أنظر المادة: 677 من ق، ج، وبالنسبة لرد الاعتبار القضائي أنظر: المادة: 681 و682

41 – ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي المرجع السابق، ج12، ص87

42 الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار مرجع سابق ج: 04، ص: 199

43 – ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، المرجع السابق ، ج12 ، ص89

44 انظر: أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي ص:22

45 انظر فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط2، (لبنان، بيروت: دار الفكر، 1401– 1981)، ص 199–200

46 – [حسن لغيره] أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود . الألباني ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط1، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، 1421هـ– 2000)، رقم: 3145

47 متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الشهادات رقم:2454؛ ومسلم في كتاب الحدود رقم:3196

48 القصة ذكرها ابن كثير البداية والنهاية، بيروت: دار عالم الكتب، 1424هـ، ج10، ص 71